اذا لم يرد الوطء والدبر قال وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لانه
انفى للجهالة واقرب الى تحقق الرضا قال وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوضه لانه استحق عليه حملا
مسمى في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورد
الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالاطلاق

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
اما الجواز فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امر ايجاب
باجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي الحمل على الاباحة
الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه اما الندبية فمعلقة به والمراد
بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان
يضر بالمسلمين فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله واما
اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق الا
باداء كل البدل لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا
عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف
الصحابة وما اخترناه قول زيد ويعتق باداءه وان لم يقل المولى
اذا اديتها فانت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصريح به

كما في البيع ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع قال ويجوز ان
يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد
من نجمين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق
بخلاف السلم على اصله لانه اهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل
الاقدام على العقد عليها فيثبت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم
ولانه عقد معاوضة والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع في عدم
اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم على اصلنا لان المسلم فيه معقود عليه
فلا بد من القدرة عليه ولان مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى
ظاهرا بخلاف السلم لان مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الاداء
يرد في الرق قال ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء
والبيع لتحقق الايجاب والقبول اذ العاقل من اهل القبول والتصرف
نافع في حقه والشافعي يخالفنا فيه وهو بناء على مسئلة اذن الصبي في التجارة
وهذا بخلاف ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق
منه فلا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع ومن
قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها
فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير الكتابة
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهذه مكاتبة في رواية

Copyright © King Saud University